

Distr.: Limited
18 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

الأردن، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش،
بورкина فاسو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية
الدومينيكية، جورجيا، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا،
السلفادور، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، كمبوديا، كوستاريكا،
مدغشقر، المغرب، موريشيوس، نيكاراغوا، هايتي: مشروع قرار

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٥٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ١٢/٥٧
المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٢١٣/٦٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٧ و ١٢٠/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وإلى وثيقته الختامية المعنونة
”المستقبل الذي ننشده“^(١)،

وإذ تقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم
المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وبأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر
متراصة ويعزز كل منها الآخر،

(١) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف أساسي في حد ذاته وأن التنمية المستدامة تمثل، في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، عنصرا رئيسيا للإطار العام لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن رفاهية الإنسان والتنمية الكاملة لقدراته يشكلان محور التنمية المستدامة، واقتناعا منها بالضرورة الملحة للتعاون الدولي لبلوغ تلك الغاية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار التفاوت بين الأغنياء والفقراء واستفحاله، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وإزاء ما يترتب على ذلك التفاوت من آثار سلبية بالنسبة لتعزيز التنمية البشرية في العالم بأسره،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما أولي به عدم المساواة من أهمية في خطة التنمية العالمية، وقيمة استمرار الجهود الرامية إلى إيجاد نهج إنمائية تتسم بالشمولية والإنصاف من أجل التغلب على الفقر وعدم المساواة،

وإذ تحيط علما بالعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى لإعطاء عدم المساواة مزيدا من الاعتبار،

وإذ تؤكد الطابع المتعدد الأبعاد لعدم المساواة والتفاوت في الحصول على الفرص الاجتماعية والاقتصادية وتشابكهما مع الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتشجيع تحقيق نمو وتنمية مستدامة مطردتين وشاملين وعادلين والتمتع التام بحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة لمن يعيشون في أوضاع هشّة،

وإذ يساورها القلق من جراء انتشار عدم المساواة بين الجنسين بأشكال مختلفة في أنحاء العالم، يعبر عنها غالبا ضعف ما تحقّقه المرأة بالنسبة للرجل في كثير من مؤشرات التنمية الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة ما زال يشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، كثيرا ما لا تأخذ في الحسبان بقدر كاف علاقة عدم المساواة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثره فيها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بسبل منها تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وإيجاد فرص أكبر للجميع، والتقليل من أوجه عدم

المساواة، وهيئة الظروف لتنمية اجتماعية منصفة والعمل على تحقيق الشمولية^(٢)، وتشجيع الإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية،

وإذ تقرر بالحاجة إلى تشجيع انتهاج سياسات متسقة يكمل بعضها بعضا للتقليل من عدم المساواة، وتعميم هذه السياسات في أنشطة مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها، وتحقيق تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو أكثر فعالية^(٣)،

وإذ تقرر أيضا بالعمل الذي تقوم به بالفعل الدول الأعضاء كافة ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المحافل والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، وبالتقدم المحرز من أجل تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تشدد على أن الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، التي زادت الوعي بالمكاسب الحقيقية والهامة التي تحققها التنمية ولا تزال تشكل مصدرا لتحقيق المزيد من تلك المكاسب، وأدت دورا هاما في تكوين رؤية إنمائية واسعة وتشكل إطارا شاملا لأنشطة الأمم المتحدة الإنمائية، تظل هامة للغاية، وتكرر بقوة تأكيد عزمها على كفاءة التنفيذ التام وفي الوقت المناسب لهذه الوثائق الختامية والالتزامات؛

٣ - تسلّم بأن تسارع وتيرة العولمة وتزايد الاعتماد المتبادل زادا من أهمية التعاون الدولي وتعددية الأطراف في مواجهة التحديات العالمية وإيجاد حلول للمشاكل المشتركة، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن تباين تأثير العولمة في التنمية ورفاه الإنسان؛

٤ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز رفاه الإنسان والاستفادة بالكامل من الطاقات البشرية؛

٥ - تعيد تأكيد أن الملكية والقيادة الوطنيتين أمران ضروريان في عملية التنمية وأنه لا وجود لنهج واحد يناسب الجميع، وتكرر تأكيد أنه في حين أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والموارد المحلية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، فإن الاقتصادات المحلية

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٣) انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/67/394.

(٤) A/67/394.

أصبحت الآن مترابطة مع النظام الاقتصادي العالمي، ولذلك فإن الاستغلال الفعال لفرص التجارة والاستثمار يمكن أن يساعد البلدان على مكافحة الفقر، وأنه يلزم دعم الجهود الإنمائية المبذولة على المستوى الوطني ببيئة وطنية ودولية تمكينية تكمل الإجراءات والاستراتيجيات الوطنية؛

٦ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بالسياسات السليمة والإدارة الرشيدة على جميع المستويات وسيادة القانون وتعبئة الموارد المحلية وزيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية وكفالة الاستثمار طويل الأجل في رأس المال البشري والهياكل الأساسية وتعزيز التجارة الدولية، بوصفها محركا للنمو الاقتصادي والتنمية، وتعزيز تسخير التعاون المالي والتقني على الصعيد الدولي لأغراض التنمية، والتمويل المستدام للديون وتخفيف عبء الدين الخارجي وتعزيز التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية؛

٧ - **تسلم** بأن عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها يشكل مصدر قلق لجميع البلدان بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، وبأنه يمثل تحديا متناميا له آثار متعددة على تحقيق الإمكانات الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٨ - **تسلم أيضا** بالحاجة إلى مواصلة وتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تماسك النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية واتساقها، وتكرر تأكيد أهمية ضمان انفتاحها ونزاهتها وشمولها للجميع، بما يكمل جهود التنمية الوطنية الرامية إلى كفالة النمو الاقتصادي المطرد والشامل والعادل، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

٩ - **تسلم كذلك** بوجوب تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة لشعوب البلدان النامية، وعلى عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة والمتزايدة القائمة، وتسلم كذلك بأن التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، بما في ذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وأوجه عدم المساواة، ومنها عدم المساواة بين الأغنياء والفقراء وبين سكان الريف وسكان الحضر، ما زالت مستمرة ومتفشية ويلزم معالجتها؛

١٠ - **تسلم** بأن القضاء على الفقر هو أحد أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا وبعض البلدان ذات الدخل المتوسط، وتشدد على أهمية الإسراع بخطى النمو الاقتصادي المستدام والشامل والعادل، بما في ذلك تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع؛

- ١١ - **تشدد** على أهمية الجهود المبذولة للتصدي لجميع جوانب عدم المساواة وأبعاده؛
- ١٢ - **تشدد** على الحاجة الماسة إلى توسيع نطاق التعليم والتدريب وإتاحتهما، وتشجع البرامج الرامية إلى تيسير حصول الجميع على التعليم الثانوي، وإلى إتاحة فرص التعليم العالي على نطاق أوسع، بما يستجيب لاحتياجات سوق العمل، وفقاً لواقع كل بلد والتحديات الإنمائية التي يواجهها؛
- ١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتباع نهج متعدد القطاعات ومعالجة محددات الصحة ضمن القطاعات بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نهج تناوّل الصحة في جميع السياسات، والعمل في الوقت ذاته على مراعاة المحددات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للصحة، بهدف التقليل من التفاوت الصحي وتهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ إجراءات بشأن المحددات الاجتماعية للصحة، سعياً إلى قطع الشوط الأخير صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- ١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين عند الاقتضاء، على التخطيط أو السعي لانتقال نظمها الصحية نحو التغطية الشاملة، مع مواصلة الاستثمار في نظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيزها، من أجل توسيع نطاق الخدمات وتحسين نوعيتها وكفالتها، وتلبية الاحتياجات الصحية للسكان بصورة مناسبة؛
- ١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة الجهود الطموحة للتصدي لعدم المساواة؛
- ١٦ - **تقر** بالجهود التي يبذلها كثير من البلدان في معالجة عدم المساواة، وتسلم بضرورة تعزيز الجهود الدولية لتكملة الجهود الوطنية في هذا المجال؛
- ١٧ - **تشجع** الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التصدي لعدم المساواة، وعلى النظر عند الاقتضاء في جملة تدابير، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، منها وضع برامج لتعزيز مشاركة جميع أعضاء المجتمع وتخويلهم السلطة، وتنفيذ الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية أو توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية القائمة؛
- ١٨ - **تحث** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع الكيانات المعنية، بوضع نظم للحماية الاجتماعية تدعم المشاركة في سوق العمل وتتصدى لأوجه عدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وتقلل منها، وأن تزيد من فعالية تلك النظم وتغطيتها أو توسع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بما في ذلك لصالح العاملين في قطاع الاقتصاد غير النظامي، وتدعو منظمة العمل الدولية إلى تعزيز استراتيجياتها للحماية الاجتماعية وسياساتها المتعلقة بتوسيع نطاق تغطية

الضمان الاجتماعي، وتحث الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات السكان الذين يعيشون في فقر أو المعرضين للفقر، وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، بما في ذلك إعمال الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، التي يمكن أن توفر قاعدة نظامية للتصدي للفقر والضعف، وتحيط علما في هذا الصدد بالتوصية المتعلقة بالحدود الدنيا للحماية الاجتماعية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، خلال دورته الحادية بعد المائة؛

١٩ - تشجع على إيلاء مزيد من النظر لتأثير التفاوت الاجتماعي والاقتصادي على التنمية، بما في ذلك في تصميم الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتشجع أيضا في هذا الصدد على إجراء مزيد من البحوث التحليلية والتجريبية، خصوصا من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الوطنية والدولية؛

٢٠ - تشجع أيضا على إيلاء الاعتبار المناسب للحاجة إلى التقليل من عدم المساواة في إطار وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٢١ - تقر بأن التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي يمكن أن ييسر تبادل المعارف والخبرات ويعزز استعمال الموارد بأقصى درجة من الفعالية بهدف تحقيق التنمية البشرية والتقليل من حالات عدم المساواة؛

٢٢ - تطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مناقشة مواضيعية غير رسمية من أجل التصدي لمسألة عدم المساواة في عام ٢٠١٣؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والستين البند المعنون "دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد".